بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

افرده لان المراد به نوع من انواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه افرد
السلم بكتاب ايضا وجمع ليطابق اللفظ المعنى المراد وقيل انما افرده
لانه مصدر في الاصل ه ح ل وقوله في الاصل اي وان كان الان
مستعملا في العقد المركب وفيه انه مصدر ايضا يطلق البيع اي البيع
الصادق بقسم الشرا وبالعقد المركب لا انه المركب فقط وهذا حكمة الاظهار
في مقام الاضمار كما قاله ع ن وعبارة ع ش يطلق البيع اي شرعا واعاد
الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضي الاضمار لينبه على ان المراد بما في
الترجمة غير المقسم اي ما يأتي في قسمه من انه يطلق على قسيم الشرا وعلى
العقد المركب ا ه لكن لان المراد به في الترجمة هو العقد المركب من
الايجاب والقبول دون المعنى الاعم على قسيم الشرا قسيم الشرا ما
كان مباينا له واندرج معه تحت اصل كلي وعليه فالمراد بالاصل
هنا تصرف له دخل في نقل الملك بالثمن على الوجه الاتي وهو شامل
لكل من الشرا وقسيمه اذ يقال الشرا تصرف له دخل في حصول الملك
وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته عام ر وقد يطلق على الاعتقاد
والملك الناشئ عن العقد كما في قوله فسخت البيع اذ لو العقد
الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه جو سم ويستفاد
من كلام الشارح اطلاقات ثلاثة على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق
مقابلة شيء بشيء ويطلق ايضا على الشرا الذي هو التملك كما في المختار
وعبارته باع الشيء اشتراه فهو من الاضداد كما ان الشرا يطلق
على البيع قال تعالى وشروه بثمن اي باعوه فيكون له على هذا
اطلاقات ستة تمليك بثمن التمليك دخول الملك في يد المشتري
وهو لا يحصل بمجرد الايجاب من البائع بل بقبول المشتري فلعل المراد
بالتمليك ما يحصل النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقد يمنعنا
ح ف ما نصه قوله تمليك بثمن كقولك باع فلان فرسه لزيد اي
ملكها له واعترض بان التمليك فيه تملك الثمن والتمليك فيه
تمليك الثمن فكل منهما مشتمل على التمليك والتملك فلم ذكر التمليك

في الاول

في الاول والتملك في الثاني واجيب بان المقصود انما هو الاعيان
المبيعة والثمن وسيلة فلم ينظر اليه على وجه مخصوص يرد
عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك بالثمن لا يكون الا بيعا
والجواب انه لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن في
مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على
م ر والشرا بالمد والقصر كما في المختار ويطلق الشرا على البيع كما في
قوله تعالى وشروه بثمن وقال م ر لفظ كل يطلق على الاخر وتقدم
ذلك وعلى العقد المركب منهما اي التمليك والتملك ح ل والمراد
من دالهما لانهما من المعاني وهو لغة اي البيع بمعنى العقد المركب
منهما واما بمعنى قسيم الشرا فليس له معنى في اللغة حرره ح ل والظ انه
راجع لمطلق البيع مقابلة شيء بشيء اي مما يقصد به التبادل
لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وانجرى
في تدريبه على الاطلاق قاله الشيخ ه سو بري وهذا اعني قوله مما
يقصد به التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال
بعضهم الاولى ابقا المعنى اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل
لهم في تقييد كلام اللغويين وشرعا مقابلة الخ فيه مسامحة
اذ العقد ليس المقابلة لكنه يستلزمها ولذلك عبر بهم ر بقوله
وشرعا عقد يتضمن الخ ويمكن ان يجاب بان التقدير ذو مقابلة
على حذف مضاف تأمل وهذا في المعنى مكرر مع قوله وعلى العقد
الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كان
يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض
على نقل اليد كما في النزول عن الوظائف ه م ر والاصل
فيه اي في حكمه الاصلي وهو الاباحة كسائر العقود اي الكسب
اي اي انواع الكسب اطيب اي احسن وافضل لان الحرف من فروض
الكفايات والتفاضل انما هو في فروض الكفايات لا في المباحات كما
توهمه بعضهم حيث اعترض بان التفاضل لا يكون في المباحات والكسب
بالمعنى المصدري بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المضاف لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)